

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

المادة 2

تتاط بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية مهمة تكوين اخصائيين في فنون وتقنيات الهندسة المعمارية والبناء والتعمير يدعون للعمل بالادارات والمؤسسات العامة والجماعات المحلية والقطاع الخاص.

وتساهم المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية في البحث عن المعلومات بميادين الهندسة المعمارية والبناء والتعمير وفي العمل على نشرها.

ويمكن أن تنظم المدرسة محاضرات وندوات وأطوار دروس. كما يجوز لها أن تساهم فيما تنظمه جهات أخرى من مثل هذه التظاهرات.

وتؤهل للقيام لحساب الادارات والمؤسسات العامة والجماعات المحلية بدراسات تدخل في مجالات التعليم الذي تتولى تلقينه.

الباب الثاني

تنظيم المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية

المادة 3

يتألف موظفو المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية من :

- مدير :
- مدير للدراسات :
- كاتب عام :
- مدرسين :
- موظفين اداريين :
- أعوان للخدمة.

المادة 4

يسير المدرسة مدير يعين وفق الاجراءات المقررة فيما يخص التعيين بالمناصب العليا.

ويدبر المدير شؤون جميع المصالح والمستخدمين الموضوعين تحت سلطته. ويكون مسؤولاً عن الانضباط ويراقب التعليمين النظري والتطبيقي والدراسات والابحاث.

ويحضر كل سنة تقريراً حول تسيير المدرسة ويقدم لأعضاء مجلس استكمال الخبرة المنصوص عليه في المادة 8 بعده برنامج العمل المتعلق بالسنة التالية.

المادة 5

يعين مدير الدراسات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ويختار من بين الموظفين حملة شهادة مهندس معماري.

ويعهد اليه تحت سلطة المدير بإعداد الانشطة البيداغوجية وتتبعها ومراقبتها.

وزارة الداخلية والاعلام (الداخلية)

مرسوم رقم 2.89.56 صادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 اغسطس 1989) بإحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

الوزير الاول .

بناء على المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) بتحويل وزير الداخلية السلط والاختصاصات في ميدان الانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني :

وعلى المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية :

وعلى المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) في شأن النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 01.67 الصادر في 20 من ذي القعدة 1386 (2 مارس 1967) بتحديد مقادير التعويض الممنوحة عن ساعات الدروس لرجال التعليم في مؤسسات التكوين ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الاولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد مرتبات الموظفين والمستخدمين والطلبة الذين يتابعون تدارب تكوين أو دروس استكمال خبرة ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة ، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) ،

رسم ما يلي :

الباب الاول

المادة 1

تحدث تحت اسم « المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية » مؤسسة لتكوين الاطر العليا تابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ويكون مقر المدرسة بالرباط ، على أنه يمكن تحويله الى أي مدينة أخرى من مدن المملكة بمقرر للسلطة الحكومية المذكورة.

المادة 10

- يتألف المجلس الداخلي من :
- مدير المدرسة رئيسا :
 - مدير الدراسات مقرا :
 - الكاتب العام :
 - ثلاثة (3) مدرسين ينتخبهم زملاؤهم في مستهل كل سنة مدرسية :
 - ممثلين اثنين (2) للتلاميذ ينتخبهما رفاقهما في مستهل كل سنة مدرسية.
- ويمكن أن يستدعي الرئيس بصفة استشارية كل شخص يراه اهلا للمشاركة في أشغال المجلس.

المادة 11

- يعد المجلس الداخلي مشروع النظام الداخلي ويعرضه على مجلس استكمال الخبرة لبدء رأيه فيه وعلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير للموافقة عليه.
- ويستشار في اعداد برامج التعليم والبحث بالمدرسة ويقترح الاصلاحات التي من شأنها تحسين مستواها.
- ويسهر على الظروف المادية والمعنوية لطلبة المدرسة.
- ويجتمع المجلس الداخلي بدعوة من رئيسه مرة كل ربع سنة على الاقل وكلما استلزمت الظروف ذلك.

المادة 12

- يتكون المدرسون بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية من مدرسين دائمين ومدرسين يتقاضون أجورهم باعتبار مدة العمل وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثالث

القبول وتنظيم الدروس واختتامها

المادة 13

- تستغرق مدة الدروس ست (6) سنوات توزع على النحو التالي :
- تخصص السنتان الاولى والثانية للارشاد والاستئناس :
 - تخصص السنتان الثالثة والرابعة للتكوين والتمكين :
 - تخصص السنتان الخامسة والسادسة لتعميق المعارف والبحث.

المادة 14

نظام الدروس نظام خارجي.

المادة 15

- يتم القبول بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية على إثر مباراة يشارك فيها المترشحون حملة شهادة البكالوريا من شعب « الرياضيات » ، وه الرياضيات والتقنية ، وه العلوم التجريبية ، وه الهندسة المعمارية ، أو شهادة تعادلها.
- ويحدد عدد كل فوج وعدد أعضاء لجنة المباراة كل سنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

المادة 6

يعين الكاتب العام بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ويختار من بين الموظفين المنتميين لآطار مرتب في سلم الاجور رقم 11 المحدث بموجب المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (8 يوليو 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالادارات العامة.

المادة 7

يؤازر مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية مجلس لاستكمال الخبرة ومجلس داخلي.

المادة 8

- يتألف مجلس استكمال الخبرة من الاعضاء التالي بيانهم :
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ، رئيسا :
 - السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى أو ممثلها :
 - السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو ممثلها :
 - السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو ممثلها :
 - السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الاطر أو ممثلها :
 - السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية أو ممثلها :
 - السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أو ممثلها :
 - السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية أو ممثلها :
 - السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية أو ممثلها :
 - رئيس الجامعة التابع لها مقر المدرسة :
 - مدير المعهد الوطني للتهيئة والتعمير :
 - رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين :
 - مدير المدرسة مقرا :

- ممثلان لهيئة الاساتذة ينتخبهما زملاؤهما في مستهل كل سنة مدرسية.

ويمكن أن يضيف المجلس اليه بطلب من رئيسه أعضاء آخرين يختارون نظرا لاهليتهم العلمية أو المهنية.

يجتمع مجلس استكمال الخبرة بدعوة من رئيسه مرة في السنة على الاقل وكلما استلزمت الظروف ذلك.

المادة 9

يستشار مجلس استكمال الخبرة في البرامج والانشطة البيداغوجية والابحاث.

ويستشار حول التوجهات العلمية للمدرسة ويقترح كل تدبير كفيل بالمساهمة في اشعاع الحياة العلمية للمدرسة.

ويبدي رأيه في النظام الداخلي للمدرسة وأنشطتها البيداغوجية والادارية والمالية.

المادة 16

يمكن أن يقبل الطلبة الاجانب في المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية وفق نفس الشروط المطبقة على المترشحين المغاربة من حيث الشهادات ويعد دراسة ملفاتهم.

وتحدد عددهم كل سنة السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير في حدود المقاعد المتوافرة.

المادة 17

يكون التعليم الملحق نظريا وتطبيقيا ، ويشتمل بوجه خاص على :

- دروس نظرية :

- دروس تطبيقية في العمل وفي الاوراش :

- بحوث وزيارات وتدابير داخل المغرب أو خارجه :

- تحرير رسالة واعداد مشروع لنهاية الدروس.

وتحدد اجراءات تنظيم الدروس والامتحانات وكيفية الحصول على الشهادة بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير بعد استطلاع رأي مجلس استكمال الخبرة وتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 18

لا يسمح لطالب بالتكرار إلا مرتين طوال مدة دراسته ، مرة خلال الاربعة سنوات الاولى ومرة خلال السنتين الاخرتين.

ويمكن بالاضافة الى ذلك منح تأجيل مدته سنة واحدة في حالة مرض خطير أو تغيب مبرر.

المادة 19

يختتم التعليم بتسليم شهادة مهندس معماري من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية عند انتهاء سنوات الدروس السنة ويعد مناقشة الرسالة ومشروع نهاية الدروس.

الباب الرابع

احكام متنوعة

المادة 20

تخول شهادة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية الحق في حمل لقب ومزاولة مهنة مهندس معماري وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

تخول شهادة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية الحق في ولوج اطار المهندسين المعماريين مباشرة بناء على المؤهلات وبالرغم من احكام المادة 10 من المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985).

المادة 21

يعمل بهذا المرسوم من فاتح أكتوبر 1980.

المادة 22

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وتعد صالحة الشهادات التي سلمتها المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية قبل تاريخ نشر هذا المرسوم.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي
وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.88.293 صادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة.

الوزير الاول

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 28 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا :

ويعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) ،

رسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى

تحدث مدارس عليا للأساتذة بالرباط وسلا والدار البيضاء وفاس ومكناس ومراكش وأكادير وتطوان وطنجة والقنيطرة ووجدة. ويرجع أمر المدارس المذكورة الى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.